

المحاضرة السادسة/ تقسيم الدعاوى

تقسم الدعاوى الى عدة تقسيمات :

١- الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة .

٢- الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية .

الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة .

أ- الدعوى الشخصية :

هي الدعوى التي تقوم على حق شخصي مثل الدعوى التي يقيمها الدائن على مدنيه للمطالبة بالدين

الدعوى العينية

وهي التي تستند الى حق عيني . كدعوى الملكية وهذه الدعاوى وردت في القانون على سبيل الحصر ، لان الحقوق العينية اصلية كانت ام تبعية قد وردت على سبيل الحصر والفرق بين الدعوى الشخصية والدعوى العينية هو أن الدعوى الشخصية لا ترفع الا على

الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند اليه الدعوى الشخصية لان الحق الشخصي لا يحتج به الا على الملتزم به اما الدعوى العينية فيجوز رفعها على أي شخص تؤول اليه حيازة العين لأن الحق العيني هو مقرر على العين يتبعها في يد أي شخص تؤول اليه حيازتها .

ج الدعوى المختلطة : وهي الدعوى التي تستند الى حقين حق شخصي وحق عيني نشأ كلاهما من عملية قانونية واحدة مثل دعوى التمليك التي بمقتضاها المشتري يطالب بائع العقار بتسليمه له اذا كان البيع يسجل بدائرة التسجيل العقاري . دعاوى المنقول والدعاوى العقارية.

أ - دعاوى المنقول :

وهي الدعاوى التي يكون المطلوب فيها مالا منقولاً . والمنقول هو كل شي يمكن نقله وتحويله دون أن يتلف مثل السيارات والحيوانات

ب - الدعاوى العقارية (العينية : وهي الدعاوى التي يكون المطلوب فيها عقاراً أو حقاً عينياً على عقار أو عقاراً بالتخصيص والعقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون أن يتلف مثل الأراضي والبيوت .
وتقسم الدعاوى العقارية (العينية) الى قسمين .

١ - دعاوى ملكية

٢ - دعاوى الحيازة

- دعاوى الملكية : هي التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة بمعنى أن المدعى به في هذه الدعاوى هو الحق العيني، فرافع الدعوى يدعي أنه مالك للعقار أو صاحب حق عيني عليه و يطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه.
دعوى الحيازة : و هي الدعوى التي يطالب فيها رافعها بحماية حيازته ، والحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق ...

خصائص دعوى الحيازة

١ - قررها القانون الحماية الحائز للشيء ويسر اثباتها اذ جعل اثباتها يتم بأثبات الحيازة وهي واقعة مادية تثبت بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن . اما دعوى الملكية لا تثبت الا بسند رسمي .

ب - انها تحمي حقاً عينياً عقارياً . اما الحقوق العينية المنقولة فهي تخضع إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية) .

انواع دعاوى الحيازة

تقسم دعاوى الحيازة الى ثلاث انواع :

١- دعوى استرداد الحيازة : وهي الدعوى التي يطلب من خلالها حائز العقار الذي انتزعت منه الحيازة له أن يطلب ردها خلال سنة من تاريخ الانتزاع فاذا كان انتزاع الحيازة بصورة خفية فتبدأ السنة من وقت أن ينكشف ذلك ويقدم هذه الدعوى الى محكمة البداة .

ويشترط في هذه الدعوى ما يلي :

أ- أن يكون الحائز الذي سلبت حيازته . جائزاً . جائزاً حيازة سلمية هادئة لمدة سنة ولم يكن قد انتزع ما يحوزه من شخص آخر .
ب أن ترفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ الانتزاع فإذا كانت الحيازة خفية تبدأ سريان مدة السنة من وقت أن ينكشف الخفاء .
دعوى منع التعرض : وترفع هذه الدعوى في كل حالا التعرض للحيازة ويشترط فيها ما

يأتي :-

- ١- أن يكون هناك تعرض مادي او تصرف قانوني ويقصد بالتعرض المادي أي عمل من اعمال التعدي التي تقع على حيازة المدعي كأحداث ابنية في الأرض .. اما التعرض القانوني فيتحقق بقيام المدعى عليه بإجراء قانوني يمكن أن يعرض حيازة الحائز للضرر كالمطالبة بأجرة العقار الذي يحوزه المدعي .
- ب يجب ان ترفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض .
- ج- يجب أن تكون قد مضت سنة كاملة على حيازة المدعي للعقار الذي يطالب بمنع التعرض له في حيازته.